وقاتل كاجير لحفظ امتعة وتاجر ومحترف لشهوده القتال في
الاولي ولقتاله في الثانية والحق بهما جاسوس وكمين ومن اخذ
ليحرس العسكر من هجوم العدو ولا شيء لمن حضر بعد انقضائه
ولو قبل حيازة المال ولا لمن حضره وانهزم غير متحرف لقتال
او متحيز الي فئة ولم يعد قبل انقضائه فان عاد استحق من
المحوز بعد عوده فقط ومثله من حضر في الاثناء ولا مخذل
ومرجف وان حضرا بنية القتال ولو مات بعد انقضائه ولو
قبل الحيازة للمال فحقه لوارثه لان الغنيمة تستحق بلا
انقضا وان لم تكن حيازة بخلاف من مات قبل انقضائه لا شيء
له كما مر وفارق موت فرسه بان الفارس متبوع والفرس
تابع وللراجل سهم وللفارس ثلاثة سهمان للفرس وسهم له
للاتباع رواه الشيخان ولا يعطي وان كان معه فرسان الا لفرس
واحد فيه نفع لما روى الشافعي وغيره ان النبي صلى الله عليه
وسلم لم يعط الزبير الا لفرس وكان معه يوم حنين افراس عربيا
كان او غيره كبرذون وهو من ابواه عجميان وهجين وهو
من ابوه عربي وامه عجمية ومقرف بضم الميم وسكون القاف
وكسر الرا وهو من ابوه عجمي وامه عربية فلا يعطي لغير فرس
كبعير وفيل وبغل وحمار لانها لا تصلح للحرب صلاحية الخيل له
بالكر والفر الذين يحصل بهما النصرة نعم يرضخ لها ورضخ
الفيل اكثر من رضخ البغل ورضخ البغل اكثر من رضخ الحمار ولا
يعطي لفرس لا نفع فيه كمهزول وكبير وهرم وفارق الشيخ الهرم
بان

بان الشيخ ينتفع برايه ودعايه نعم يرضخ له ويرضخ منها اي
من الاخماس الاربعة لعبد وصبي ومجنون وامراة وخنثى حضروا
القتال وفيهم نفع وان لم ياذن السيد والولي والزوج ولكافر معصوم
هو اعم من قوله ولذمي حضر بلا اجرة وباذن الامام
للاتباع في غير المجنون والخنثى وقياسا فيهما فان حضر الكافر بغير
اذن الامام لم يرضخ له لانه متهم بموالاة اهل دينه بل يعزره ان راي
ذلك او باذنه باجرة فله الاجرة فقط والتصريح بحكم المجنون والخنثى
من زيادتي ويرضخ ايضا لاعمى وزمن وفاقد اطراف وتاجر
ومحترف حضرا ولم يقاتلا والرضخ دون سهم وان كان فارسا
يجتهد الامام في قدره بقدر ما يرى ويفاوت بين اهله بقدر
نفعهم فيرجح المقاتل ومن قتاله اكثر والفارس على الراجل
والمراة التي تداوي الجرحى وتسقي العطاش على التي تحفظ
الرحال وانما كان الرضخ من الاخماس الاربعة لانه سهم من الغنيمة
مستحق بالحضور الا انه ناقص فكان من الاخماس الاربعة
المختصة بالغانمين الذين حضروا الوقعة **كتاب قسم الزكاة**
مع بيان حكم صدقة التطوع والاصل في الاولى اية انما الصدقات
للفقرا واضاف فيها الصدقات الي الاصناف الاربعة الاولى
بلام الملك والي الاربعة الاخيرة بفي الظرفية للاشعار باطلاق
الملك في الاربعة الاولي وتقييده في الاخيرة حتى اذا لم يحصل
الصرف في مصارفها استرجع بخلافه في الاولي على ما ياتي هي اي
الزكاة لثمانية لفقير وهو من لا مال له ولا كسب لائق به يقع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)